لانه صيّر نفسه آلة لمحموله كالدابة قوله مثل المحمول اي محرمًا
لم يطف عن نفسه دخل وقت طوافه لانه لم يصيّر فه عن نفسه
وقصد النسك فيه غير شرط قال ابن الجمال ويحصل من مسئلة
الحامل والمحمول انهما ان كانا مستويين في استيفاء جميع
الشروط حتى في النية حيث تعتبر فهو للحامل الا فيما اذا صرفه
عن نفسه وللمحمول فقط وان كان احدهما مستوفيًا لها دون
الاخر فالطواف له وان كانا غير مستوفيين لها معًا فله
طواف لواحد منهما قوله يأتي فيه جميع الاقسام اي المتقدمة
في الحامل والمحمول على ما مر بتفصيله عن ابن الجمال قوله
والسعي كالطواف الخ عبارة الامداد قاله الزركشي وقضيته
كلام صاحب الكافي انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف
والسعي وفيه نظر اه ولا وجه للنظر فيه مع كونه يشترط
فيه فقد الشعار كالطواف وبه صرح ابو زرعة وغيره تبعًا
لابن خليل شيخ المحب الطبري وحكاه القسطلاني انه كالوقوف
وذلك لان جنسه يتقرب به في المشي في العبادات بخلاف
الوقوف قال ابن يونس وان حمله في الوقوف اجزأ
عنهما مطلقًا والفرق ان المعتبر ثم السكون وقد وجد
من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد اه وقوله السكون
ليس بظاهر فلو عبر بالحصول لكان اولى اه قوله لكن
بحث جوبان الخ وفي الروض خلافه فالمنبحث الحاقه بالحمل
فيما مر فيه الخ وكذا خالفه هو وغيره في غيرها قوله ولو
اعتقد الطائف الخ هو ظاهر لانه لا يتصور الجزم وان نواه
كما مر مرارًا قوله وسنة كثيرة قال في التحفة وان خلا

من

من تشبيههم له بالصلاة انه ليس كل ما يتصور فيه من سنن
الصلاة قوله منها النية اي فانها تسن على الأصح وقيل تجب
في كل ما شملته نية النسك من ركن وقدوم وكذا وداع بقصده
على ما يأتي قال في المهمات قال ابن الرفعة المراد بالنية المختلف
فيها نية اصل الفعل اخذا من قوله البيان لا يجب تعيين
النية قولًا واحدًا وانما الوجهان في انه هل يجب القصد
الى الطواف اه وتعقبه الزركشي بانه ينبغي اشتراط
قصد الطواف اه حتى لو دار بالبيت وهو لا يعلم انه البيت
اولم يقصد الطواف لا يجزيه ويدل له اشتراطهم قصد
الرمي في الرمي وانه لو رمى في الهوى فوقع في المرمى لم
يجتد به قال السبكي ولا ينافي ذلك قولنا المذهب عدم
افتقار الرمي الى نية فانه قد يقصد الرمي ولا يقصد
النسك اه واذا لم يكف ذلك للرمي فالطواف اولى فلا بد
من قصده ثم قال فاذا علمت ذلك فقولهم طواف النسك
لا يحتاج لنية وغيره يحتاج اليها مشكل على ما رجحه الزركشي
ويؤيده قول ابن الرفعة لان المراد ان كان قصد الفعل فهو
شرط في كل طواف او التعيين للطواف فليس بشرط
في كل طواف فما المختلف فيه وقد يجاب بان المختلف فيه هو
قصد نفس الفعل لا مطلق القصد نظير قولهم في الصلاة
يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفي مطلق قصد هو مع الغفلة
عن ربطه بالفعل فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد و
طواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين كنية
نفل الصلاة المطلق وربما يفهم ذلك من قول ابن الرفعة

Copyright © King Saud University